إن ادعاها صاحب اليد لنفسه .

وإن ادعاه لنفسه ـ وهو قول المصنف وإن ادعاها صاحب اليد لنفسه ـ فقال القاضي : يحلف لكل واحد منهما وهي له وهو المذهب .

قدمه في الفروع وغيره .

وجزم به في المحرر و الوجيز .

وقال أبو بكر : بل يقرع بين المدعيين فتكون لمن تخرج له القرعة .

قال الشارح : ينبني على أن البينتين إذا تعارضتا لا تسقطان فرجحت إحدى البينتين بالقرعة .

فعلى المذهب : إن نكل : أخذها منه وبدلها واقترعا عليها .

على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و الحاوي و الفروع وغيرهم .

ويحتمل أن يقتسماها كما لو أقر بها لهما ونكل عن اليمين .

قال في الوجيز : وإن نكل لزم لها العين أو عوضها .

وقال الشيخ تقي الدين ـ C ـ قد يقال : تجزئ يمين واحدة .

ويقال : إنما تجب العين يقترعان عليها .

ويقال : إذا اقترعا على العين فمن قرع : فللآخر أن يدعي عليه بها .

ويقال : إن القارع هنا يحلف ثم يأخذها لأن النكول غايته أنه بذل .

والمطلوب ليس له هنا بذل العين فيجعل كالمقر فيحلف المقر له .

وإن أقر لغيرهما فقد تقدم حكمه مستوفي في أثناء باب طريق الحكم وصفته